الإجازة لوزارة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية اجراء استدراج عروض عالمي لتحقيق مشروع النظام الراديو خليوي الرقمي معيار ج. أس. أم أو ما يعادله

قانون رقم 218 – صادر في 1993/5/13

أقر مجلس النواب،
وينشر رئيس الجمهورية القانون التالي نصه:

المادة 1- أجيز لوزارة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية أجراء استدراج عروض عالمي لتحقيق مشروع النظام الراديو خليوي الرقمي المتطرو معيار ج. أس. أم أو ما يعادله في إمكانياته وتسهيلاته باعتماد مبدأ التمويل الذاتي وذلك على أساس دفتر شروط خاص يوضع لهذه الغاية تحدد فيه الشروط الفنية والإدارية والمالية والاستثمارية ويصدق في مجلس الوزراء.

المادة 2- يجب أن يتضمن دفتر الشروط الخاص الوارد ذكره في المادة الأولى من هذا القانون:
أ - الالتزام خلال المرحلة الأولى للمشروع بتعميم نظام الشبكة الهاتفية الراديو خليوية الرقمية المتطورة جداً لتغطية كامل الأراضي اللبنانية.
ب - تحديث وتطوير منشآت وتجهيزات المشروع باستمرار، لتكون بحالة ممتازة وصالحة للاستثمار ومحدثة لدى تسليمه للدولة اللبنانية عند انقضاء مدة التعاقد (شرط أن لا تتجاوز الاثني عشر عاماً).
ج - التعهد خلال فترة تنفيذ العقد بتدريب وتأهيل ما يكفي من الموظفين والعاملين في وزارة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية لادارة وتشغيل وصيانة منشآت وتجهيزات المشروع.

المادة 3- تحدد عند الاقتضاء التفاصيل والأصول العائدة للمشروع فنياً وإدارياً واستثمارياً ومالياً بمراسيم تتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح زير البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية ووزير المالية.

المادة 4- يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.

بيروت في 13 أيار سنة 1993
الإمضاء: الياس الهراوي

صدر عن رئيس الجمهورية
رئيس مجلس الوزراء
الإمضاء: رفيق الحريري

رئيس مجلس الوزراء
الإمضاء: رفيق الحريري

الإجازة للحكومة منح رخصتين لتقديم خدمات الهاتف الخليوي

قانون رقم 393 – صادر في 2002/6/1

أقر مجلس النواب،
وينشر رئيس الجمهورية القانون التالي نصه،

المادة 1- أجيز للحكومة بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء منح رخصتين عن طريق مزايدة عمومية عالمية، يعلن عنها بواسطة وسائل الإعلام المحلية والعربية والدولية، لمدة أقصاها عشرون سنة لتقديم خدمات الهاتف الخليوي المحلي بتقنياته المختلفة والمتطورة خلال تلك المدة والتي تشمل فقط نظامي G.P.R.S و G.S.M

- كما أجيز للحكومة بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء إجراء مناقصة عمومية عالمية يعلن عنها بواسطة وسائل الإعلام ذاتها لإدارة كل من شبكتي الهاتف الخليوي العاملتين حاليا لمدة أقصاها عشر سنوات.
- تتم المزايدة والمناقصة العموميتان في آن واحد وفقا للقانون رقم 228 تاريخ 2000/5/31 (تنظيم عمليات الخصخصة وتحديد شروطها ومجالات تطبيقها).

المادة 2- تتم المزايدة والمناقصة العموميتان موضوع المادة الأولى من هذا القانون وفقا لدفتر شروط خاص تعده شركة عالمية متخصصة مصادق عليه من مجلس الوزراء، بناء على اقتراح الوزير المختص.

يجب أن يتضمن دفتر الشروط على وجه الخصوص:

أولا: 1- تقديم عروض بالعملة الأجنبية للثمن المعروض لرخصة تقديم خدمات الهاتف الخليوي:

أ) الأول يحدد على اساس إن الدولة اللبنانية تتقاضى طيلة مدة الرخصة، نسبة يحددها دفتر الشروط على أن لا تقل عن 40% (اربعون بالماية) من اجمالي ايرادات المكالمات الداخلية ومن جميع انواع ايرادات الخدمات المختلفة المقدمة إلى المشتركين، اضافة إلى كامل مجموع ايرادات المكالمات الخارجية على أن تتم المكالمات الخارجية بواسطة وزارة الاتصالات او الشركات التي يرخص لها من قبل الجهات الرسمية المختصة على أن يتضمن العرض كفالة مصرفية غير قابلة للرجوع عنها من مصرف موافق عليه من الدولة تضمن للخزينة ايرادات لا تقل عن النسبة الواردة اعلاه (40%) تجدد سنويا بصورة تلقائية طيلة مدة العقد.

ب) والثاني يحدد على اساس أن الدولة اللبنانية لا تتقاضى العائدات المحددة في الفقرة (أ) اعلاه.

في مطلق الأحوال يلتزم صاحب كل رخصة شراء المنشآت والتجهيزات والبرامج العائدة لشبكتي الهاتف الخليوي معيار G.P.R.S وG.S.M الحاليتين.

2- تقديم عرض لإدارة شبكتي الهاتف الخليوي معيار G.P.R.S و G.S.M لمدة تحدد في دفتر الشروط الخاص على أن يتضمن العرض الضمانات الكافية، بشكل كفالة مصرفية غير قابلة للرجوع عنها تجدد سنويا بصورة تلقائية طيلة مدة العقد من مصرف موافق عليه من الدولة، التي تضمن للخزينة ايرادات سنوية لا تقل عما كانت تؤمنه الشركتان عن العام 2001، مضافا اليها الارباح المصرح عنها في ميزانية الشركتين عن العام 2001.

3- يحق للمشترك في المزايدة والمناقصة العموميتين تقديم عرض لكل من الحالات الثلاث المذكورة أو الاكتفاء بالبعض منها.

ثانيا: إجراء مزايدة أو مناقصة علنية، بعد فض العروض المقدمة، محصورة بالشركات التي تقدمت بأفضل العروض والتي لا يزيد فارق عروضها عن أفضل عرض عشرة بالماية.

يبقى للحكومة حق عدم الأخذ بنتيجة المزايدة أو المناقصة وفقا لما تراه مناسبا.

ثالثا: الإلتزام بتوفير التغطية الكاملة والخدمات على كامل الأراضي اللبنانية جغرافيا وسكانيا.

رابعا: تحديث وتطوير منشآت المشروع وتجهيزاته وبرامجه بإستمرار لتكون في حالة ممتازة ومتطورة وصالحة للإستثماء طوال مدة العقد على أن تعود بكاملها للدولة عند انتهاء العقد.

خامسا: يتم حل النزاعات التي يمكن أن تنشأ بين الادارة وصاحب الترخيص أو مشغل الشبكتين من جراء تفسير العقود أو تنفيذها اما لدى القضاء المختص أو بواسطة التحكيم لدى مراكز التحكيم الدولية أو المحلية.

سادسا: مراقبة الشركات تقنيا وتشغيليا وتجاريا وماليا دون عوائق لتأمين الرقابة اللازمة حفاظا على حقوق الدولة من قبل الوزارات المختصة أو اية هيئة يناط بها ذلك قانونا تحت طائلة المسؤولية.

سابعا: يجب أن لا يتضمن دفتر الشروط الخاص والمراسيم التنظيمية أي بند يتعارض مع المبادئ والاحكام والشروط المالية التي حددها هذا القانون.

المادة 3- إن الاعلان عن المزايدة والمناقصة العموميتين وتقديم العروض يتم في مهلة اقصاها تاريخ 2002/7/31.
تجري عمليات فض عروض المزايدة والمناقصة معا في آن واحد وإرساء المشاريع من قبل مجلس الوزراء وتوقيع العقود اللازمة وإجراء عمليات التسلم والتسليم في مهلة أقصاها 2002/8/31.
إذا لم تنجح المزايدة لأي سبب كان، تصبح ايرادات شبكتي الخليوي لصالح الدولة ابتداء من 2002/8/31.

المادة 4- يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.
بعبدا في 1 حزيران 2002
الامضاء: اميل لحود

صدر عن رئيس الجمهورية
رئيس مجلس الوزراء
الامضاء: رفيق الحريري

رئيس مجلس الوزراء
الامضاء: رفيق الحريري